

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتماد الأئحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية :

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠ ج (عملة سودانية) عن المدة من ١٩٧٥/٧/١ حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن (بالعملة السودانية) كالتالي :

بنسبة ٦٣٣,٠٠ حصة جمهورية السودان الديمقراطية .
بنسبة ٦٦٧,٠٠ حصة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتمادات المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث (الاستخدامات الاستهارية) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل قطاع الزراعة والرى (موازنة الهيئات العامة) بموازنة الدولة للدولة لسنة المالية ١٩٧٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

جريدة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٨ مارس سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

الجدول المرفق

(١) المصروفات :

بنسبة

٧٩,٠٠ باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة
ضياء المعيشة .

١١٤,٠٠ باب ٢ - مصروفات عامة .

١٠٩,٠٠ باب ٣ - استخدامات استهارية (أعمال جديدة) .

١,٠٠ باب ٤ - مصروفات أخرى .

١,٣٠٠,٠٠

(ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

بنسبة

٦٣٣,٠٠ حصة جمهورية السودان الديمقراطية .

٦٦٧,٠٠ حصة جمهورية مصر العربية .

١,٣٠٠,٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦

بضم بعض مستشفيات وزارة الصحة للهيئة العامة المستشفيات
والمعاهد التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لـ المستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول إلى الهيئة العامة المستشفيات والمعاهد التعليمية ، المستشفيات
الذية لوزارة الصحة الآتي بيانها :

مستشفى الساحل العام بالقاهرة .

مستشفى أحمد ماهر العام بالقاهرة .

مستشفى المطرية العام بالقاهرة .

مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة بالقاهرة .

مستشفى دمنهور العام .

مستشفى شبين الكوم العام .

مستشفى بنها العام .

مستشفى سوهاج العام .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به من تاريخ نشره ما

بربورة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (١٨ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦

بربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل من
المدة من أول يوليه سنة ١٩٧٥ إلى ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة
ال المالية ١٩٧٦ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛